

نسك وهو الاظهار حل الاحلال الاول
 وتحل به ما عدا النسا في الصيد وعقد النكاح
 فيلان **قلت** اظهرهما حل الصيد
 وكذا عقد النكاح عند الراعي ومع النور
 بقا حريمه والله اعلم **فحل الثالث**
 الحجرات **الثاني** ان يحرم بالحج قبل اشهره
 فيتعقد عمرة **الثالث** ان يتخفف بحج
 فيمضي في شاده ويقضي **الرابع** ان يحرم
 بالحج فيقوته فيتمه من عشر وثوب
 بوفه وعلة القضا **الخامس** ان يشترط
 في احرامه التحلل ان يداله شغل فيتحلل
 عند رجوده ذلك ان كان قبل الوقوف
قلت المعروف بشرط التحلل بعد من
 مرض او فاع بفقرة او ضلال طريق
 او نحوها لا يحل شغل والله اعلم
السادس ان يتحلل بالاحصار بحجة شروط
 ان يعلم بحلصه من العدو ويدلك التحلل
 وان يخاف الفتوت وان يكون قبل دخول
 مكة **قلت** المشهور ان هذه الثلاثة

غير معتبرة والله اعلم وان لا يكون له
 طريق واحد وان يكون الاحصار عاميا في
 الاظهر خلاوه والاحصار يكون بعد ومنع
 الوالد من الفديم ان السيد وفي تقديم
 التحلل او التحريم **قلت**
 انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل
باب
جز الصيد هو نوعان صيد بحر
 تحلل للمحرم اصطياده وصيده وهو
 تحلل انواع **احدها** ما يحل له قتله
 ويقمنه لصحروزة الجماعة **الثاني** تحلل
 قتله بلا ضمان وهو الحية وما في بقاياها
 والحداة والغراب والكلب العقور ورتل
 سبع عاده والصيد الصائل والماتع من
 الطريق **الثالث** لا يحل قتله ولا يضمن
 غير ما كوك الاليربوع وما نولد من
 ما كوك وغيره **قلت** المعروف
 حل اليربوع والله اعلم **الرابع** لا يحل
 قتله وهو ما كوك فيضمن بقتله من حمة